

CCass,04/02/2009,60

Identification			
Ref 18899	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 60
Date de décision 20090204	N° de dossier 329/2/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Pension alimentaire (Nafaqa), Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Versement, Point de départ, Consommation du mariage	
Base légale Article(s) : 194 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Ouvrage : Les principaux arrêts de la Cour suprême, Applications du livre III du code de la famille Auteur : Abderahim Choukri Edition : IDGL Page : 237	

Résumé en français

La pension alimentaire est due à l'épouse dès la consommation du mariage.

Résumé en arabe

حيث ان نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء بها .

Texte intégral

قرار عدد 60 صادر بتاريخ 04/02/2009 في الملف عدد 329/2/1/2008 المبدأ: – تعتبر المطالبة بالنفقة دعوة الدخول. – الحكم بالنفقة للزوجة من تاريخ هذه المطالبة التي تعتبر بمثابة دعوى إلى الدخول يجعل الحكم مرتبطا على أساس. "... لكن حيث إنه بمقتضى المادة 194 من مدونة الأسرة فإن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء بها وكذا إذا دعت للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها، والعمل القضائي دأب على اعتبار دعوى المطالبة بالنفقة بمثابة الدعوة إلى الدخول تستحق معها الزوجة النفقة من تاريخها والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالنفقة ابتداء من تاريخ رفع دعواها للمطالبة بها أمام عجز الطاعن عن إثبات الإنفاق بعد هذا التاريخ تكون قد أقامت قضاءها

على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس "... المراجع : أهم قرارات المجلس الاعلى في تطبيق الكتاب الثالث
من مدونة الاسرة